

عمدة القاري

الثالث عمرو بن دينار الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس طاووس اليماني السادس عبد الله بن عباس .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه السماع في موضعين .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الطب عن مسدد وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر أما حديث أنس فأخرجه أبو داود من رواية معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم على ظهر القدم من وجع كان به رواه ابن عدي من رواية عبد الله بن عمر العمري عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وجع كان في رأسه وأما حديث عبد الله بن بحينة فمتفق عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثن كان به وقال ابن ماجه من رهضة أخذته وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في (الكامل) من رواية مسلم بن سالم البلخي عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم وأعطى الحجام أجره .

ذكر معناه قوله قال عمرو أي عمرو بن دينار قوله أول شيء أي أول مرة بقريضة ثم سمعته يقول أي روى عطاء أولا عن ابن عباس بدون الوساطة وثانيا بوساطة طاووس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاووس رواية أصلا قلت الرد له وجه لأن إثبات الوساطة ونفيها في رواية عطاء لا دخل له هنا وإنما الكلام في أن عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاووسا عن ابن عباس فهذا يدل على أن عمرا سمع من عطاء وطاووس وهو كذلك على ما ذكره عن مسلم وغيره قوله وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعته يقول مقول سفيان والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه أي لعل عمرا سمع الحديث منهما أي من عطاء وطاووس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعتهما أو كانت إحدى الروايتين وهما وزاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس وعطاء عن ابن عباس وفي رواية أبي داود والترمذي كذلك وفي رواية النسائي عن سفيان يعني

ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول احتجم النبي وهو محرم ثم قال بعد أخبرني طاووس عن ابن عباس احتجم النبي وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه عنهما جميعا .

ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على جواز الحجامه للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاووس والشعبي والثوري وأبو حنيفة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به ورواه حميد الطويل عن أنس رضي الله تعالى عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فإن لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطه أو القرحة ينكؤها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية وقال ابن التين الحجامه ضربان موضع يحتاج إلى